

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

**قرار وزارى رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٢**

بتاريخ ٢٠٢٢/١١٥

باعتتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٢)

بمساحة ٢٠,٩٨٣ فدان بمنطقة المستثمرين الشماليية بمدينة القاهرة الجديدة

والملخصة لشركة ماس للتنمية العقارية لإقامة مشروع عمرانى متكامل

والصادر لها القرار الوزارى رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٨ باعتماد المخطط العام

والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمي ٣١٧ لسنة ٢٠٠٩ و٩٤٤ لسنة ٢٠١٨

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٥ بين الهيئة وشركة ماس

للتنمية العقارية على بيع قطعة الأرض رقم (٢٢) بمنطقة المستثمرين الشماليية

بمدينة القاهرة الجديدة؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢ لقطعة الأرض رقم (٢ب) بمنطقة المستثمرين الشمالي بمدينة القاهرة الجديدة لشركة ماس للتنمية العقارية بمساحة ٢٠,٩٨٣ فدان بما يعادل ٢٠٨١٢٧,٣٨٩ م٢م؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٠) بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢ب) بمنطقة المستثمرين الشمالي بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة لشركة ماس للتنمية العقارية بمساحة ٢٠٨١٢٧,٣٩ م٢ بما يعادل ٢٠,٩٨٣ فدان؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣١٧) بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٦ باعتماد تعديل القرار الوزارى رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى قرار اللجنة الوزارية المشكلة بالقرار رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٩ بجلستها رقم (٣٥) بتاريخ ٢٠١٠/٦/٣٠ بالموافقة على منح الشركة مهلة شهر لتقديم برنامج زمني مكثف للانتهاء من تنفيذ المشروع؛

وعلى قرار اللجنة الوزارية المشكلة بالقرار رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٩ بجلستها رقم (١٣) بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧ بقيام جهاز المدينة بالتنسيق مع قطاع التخطيط والمشروعات لدراسة إمكانية استقطاع المساحات الشاغرة من قطعة الأرض مع إعادة العرض فور الانتهاء من الدراسة؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٥٠٢٨) بتاريخ ٢٠١١/٦/٣٠ مرفقاً به كروكي يوضح المساحة المقترن استقطاعها من أرض المشروع مع قيام جهاز المدينة بتنفيذ المساحة الموضحة؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٨٤٥٧) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣ متضمناً الموافقة على اعتماد نشاط مناطق الخدمات بالمشروع بنشاط (تجاري إداري) بالاشتراطات التي تضمنها الخطاب؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة والوارد برقم (٤١٠٧٧٣) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٩ متضمناً الإشارة إلى المكاتب السابقة بعدم التمكن من البناء بالمشروع لوجود روبيير بقطعة الأرض يعيق التنفيذ كما أرفق بالخطاب صورة من طلب الشركة المقدم لجهاز المدينة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٧ بوجود روبيير بالمشروع والذي تضمن إزالة الروبيير لإمكان عمل التسوية للموقع؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٦١) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٦ بالموافقة على استقطاع المساحات الشاغرة بقطعة الأرض وفي حال رغبة الشركة في إعادة التعامل على الجزء المستقطع وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٤) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢ تمنع الشركة سنة لاستخراج التراخيص وإعادة تقييم القيمة الكلية لسعر الأرض بمعرفة اللجان المختصة ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣٠٦٢٠) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١ لقطاع الشئون العقارية والتجارية لدراسة المبررات الواردة بخطاب الشركة بشأن وجود روبيير يعيق التنفيذ وضم هذه المستدات عند دراسة الموقف العقاري للمشروع بعالیه ؛

وعلى قرار لجنة بحث التظلمات بجلستها رقم (٣٨) بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٣ بتطبيق قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٨٧) بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٠ و(٨٨) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١ بشأن منح مهلة لقطع الأراضي بنشاط عمراني متكملاً بعد استئزال المساحة التي تسبب الروبيير في إعاقة التنفيذ عليها (إن وجدت) ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٤٧) بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٨ بتحديد سعر المتر المربع من قطعة الأرض في تاريخ انتهاء المدة الأصلية في ٢٠١٥/٢ بواقع ٢١٢٠ ج/م للسداد الفورى تطبيقاً لقرار اللجنة الرئيسية لبحث التظلمات بجلستها رقم (٣٨) بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٣ ؛

وعلى ملحق للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦ بخصوص المهلة الممنوحة بمقابل مادى ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٢٦٦٧) بتاريخ ٢٠١٨/٥/٨ لجهاز المدينة منضمنا الموافقة الفنية على الطلب المقدم من الشركة بتحويل المشروع من فيلات إلى عمارت باشتراطات بنائية (٥٠٪) نسبة بنائية من المساحة المخصصة للإسكان وبارتفاع (أرضي ٣ + أدوار متكررة) وكثافة سكانية ١٢٠ شخصاً / فدان كحد أقصى وكذا الموافقة على تطبيق الحجوم على المشروع بزيادة ارتفاع العمارات لتصبح (أرضي + ٤ أدوار متكررة) مع الحفاظ على إجمالي حجم المباني المسموح به طبقاً للاشتراطات الأصلية والمذكورة بعالیه وفي ضوء قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٥) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣ ؛

وعلى ملحق للتعاقد المؤرخ ٢٠٠٧/٩/٥ والمبرم بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣ متضمنا قيمة العلاوة المستحقة نظير تطبيق نظام الحجوم ؛ وعلى القرار الوزارى رقم (٩٤٤) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢١ باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض ؛ وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٩٦) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٣ برفض طلب الشركة منحها مهلة بدون مقابل عوضاً عن المهلة المشترأة والمستفدة في إجراءات للقرار الوزارى المعeld والحصول على تراخيص الهدم ؛ وعلى قرار لجنة بحث التظلمات بالجلسة رقم (٣٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٦ بأحقية الشركة في الاستفادة بمهلة قدرها (ستة أشهر) وهي المدة المتبقية من المدة المشترأة بمقابل مادى بعد خصم المدة التي استلزمها استصدار القرار الوزارى وعلى جهاز المدينة تطبيق قرارات مجلس الإدارة في شأن منح مهل بمقابل مادى أو بدون في ضوء نسبة الإنجاز في تاريخ انتهاء المهلة ؛ وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٥٤١٢٤) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٥ الصادر لقطاع الشؤون العقارية والتجارية بخصوص قطعة الأرض عاليه والذي تتضمن بأنه بالمعاينة الظاهرية لقطعة الأرض تبين وجود الروبير داخل قطعة الأرض حتى تاريخه ولم يتم إزالته والمنتهى بدراسة عرض موقف قطعة الأرض على اللجنة العقارية الرئيسية بإمكانية تطبيق قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٨) بتاريخ ٢٠١٧/٧/١١ على قطع الأرضى الاستثمارية بنشاط (عمانى متكامل) وإمكانية منح الشركة مهلة من عدمه في ضوء تواجد الروبير داخل حدود قطعة الأرض وعدم إزالته حتى تاريخه طبقاً للمعاينة الظاهرية التي تمت وإمكانية تطبيق قرارات مجلس إدارة الهيئة في شأن منح الشركة مهلة بمقابل مادى من عدمه ؛ وعلى خطاب السادة مكتب أوكوبلان للاستشارات الهندسية مفوضاً من شركة ماس للتنمية العقارية الوارد برقم (٤٢٣٩٣٩) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٢ مرفقاً به المستندات اللازمة لاعتماد تعديل القرار الوزارى رقم ٩٤٤ لسنة ٢٠١٨ والمستندات اللازمة لاعتماد تعديل القرار وهى تعهدات بأن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع وتعهد بعدم البيع أو التصرف فى أى من وحدات محل التعديل وتعهد بقيام الشركة بسداد العلاوة الخاصة بتطبيق نظام حجوم بزيادة دور خامس متكرر بالعقارات السكنية ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية الصادر بالجلسة رقم (٩٢) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٩ باعتماد توصية اللجنة العقارية الفرعية بالجلسة رقم (٤٠) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٦ بإلغاء تخصيص قطعة الأرض لعدم إثبات الجدية في التنفيذ؛ وعلى قرار لجنة بحث التظلمات بالجلسة رقم (٤٦) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧ متضمناً بقيام جهاز المدينة باتخاذ كافة الإجراءات الازمة لإزالة الروبير القائم بقطعة الأرض في موعد غایته شهرين وفي حضور ممثل عن الشركة وإعلانه كتابة بالموقع بنهو أعمال الإزالة خلال الفترة الممنوحة وتوقيعه على هذا الإعلان وفي حالة الالتزام يتم منح الشركة مهلة قدرها (ستة أشهر) تبدأ من اليوم التالي لتوقيع ممثل الشركة بالعلم بإزالة الروبير وفي حالة عدم الانتهاء من تنفيذ كامل مكونات المشروع يتم تطبيق قرارات مجلس إدارة الهيئة ذات الصلة بمنح المهلة بمقدار مادى مع مراعاة ما ورد بقرار اللجنة العقارية الرئيسية رقم (٢٦) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٣؛ وعلى خطاب جهاز المدينة رقم (٦٠) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢ مرفقاً به لوحات المخطط العام المطلوب اعتمادها بعد التوقيع عليها من السادة المختصين بجهاز المدينة وموضحاً به الموقف المالي والعقارات والتتنفيذ لقطعة الأرض؛ وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣٥٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣ ردًا على خطاب جهاز المدينة رقم (٦٠) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢ متضمناً باتخاذ اللازم في ضوء قرار لجنة بحث التظلمات بجلستها رقم (٤٦) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧ بقيام جهاز المدينة باتخاذ كافة الإجراءات الازمة لإزالة الروبير القائم بقطعة الأرض في موعد غایته شهرين وفي حضور ممثل عن الشركة وإعلانه كتابة بالموقع بنهو أعمال الإزالة خلال الفترة الممنوحة وتوقيعه على هذا الإعلان وعلى النحو الوارد بالقرار تفصيلاً مع الإقادة بما سيتم في هذا الشأن؛ وعلى البرنامج الزمني المقدم من الشركة وفقاً للمهلة الممنوحة طبقاً لقرار لجنة بحث التظلمات؛ وعلى الإقادة بقيام الشركة بسداد المصارييف الإدارية نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري المعدل لقطعة الأرض والواردة برقم (٤٢٨٣) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٤؛

وعلى النوطة الحسابية لأعمال مياه الشرب والمصرف الصحي المعتمدة من القطاعات المختصة بالهيئة ؛  
وعلى جدول عدم المانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛  
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة ماس للتنمية العقارية بتعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٢) بمساحة ٢٠,٩٨٣ فدان بمنطقة المستثمرين الشمالي بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة لإقامة مشروع عمراني متكمال والصادر لها القرار الوزاري رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٨ باعتماد المخطط العام والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمي ٣١٧ لسنة ٢٠٠٩ و٩٤٤ لسنة ٢٠١٨ ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩  
وعلى منكراة السيد دمياط معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/١٥ والمنتهاة بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

**قرار :**

**مادة ١** - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٢) بمساحة ٢٠,٩٨٣ فدان بمنطقة المستثمرين الشمالي بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة لشركة ماس للتنمية العقارية ، لإقامة مشروع عمراني متكمال ، والصادر لها القرار الوزاري رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٨ باعتماد المخطط العام والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمي ٣١٧ لسنة ٢٠٠٩ و٩٤٤ لسنة ٢٠١٨ ، وتلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار و العقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٥ وملحقيه والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بعدم عرض وحدات المشروع للجزء أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٣** - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن ويحق للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٤** - تلتزم الشركة بالتمهيد الموقع منها بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

**مادة ٥** - تلتزم الشركة بسداد علاوة الحجوم وفقاً لما يسفر عنه قرار اللجان المختصة وطبقاً للقواعد المتبعة، ولا يتم استخراج التراخيص الخاصة بعلاوة الحجوم إلا بعد سداد العلاوة المقررة لها .

**مادة ٦** - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى ويشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٧** - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التقنية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٨** - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٩** - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراعاة البرنامج الزمني وفقاً للمهل الممنوحة للشركة ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ١٠** - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجرارات وتعديلاته .

**مادة ١١** - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة المستدامة على النحو المعروف به بالهيئة .

**مادة ١٢** - ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

## الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر

باعتبار تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٢ ب)

بمساحة ٢٠,٩٨ فدان بمنطقة المستثمرين الشمالية

بمدينة القاهرة الجديدة ، والمخصصة لسادة شركة ماس للتنمية العقارية

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

وال الصادر لها القرار الوزاري رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٨

باعتبار التخطيط والتقسيم والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٩٤٤ لسنة ٢٠١٨

### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٠,٩٨ فدان أى ما يعادل

٢٨٨١٢٧,٣٩ م٢ .

### مكونات المشروع :

١- تبلغ إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ( عمارات ) ٧,٠٢ فدان بما

يعادل ٢٩٤٦٤ م٢ وتمثل نسبة ( ٣٣,٤٣ % ) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- تبلغ إجمالي مساحة أراضي الخدمات ٢,٥٢ فدان أى ما يعادل ٢١٠٥٧٥,٢٨ م٢

وتمثل نسبة ( ١٢,٠٠ % ) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- تبلغ إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للطرق الداخلية ٣,٧٥ فدان بما

يعادل ١٥٧٥٢,٤٨ م٢ وتمثل نسبة ( ١٧,٨٧ % ) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- تبلغ إجمالي مساحة المناطق الخضراء ومرات المشاة ٣,٩٢ فدان بما

يعادل ١٦٤٥٦,٠٨ م٢ وتمثل نسبة ( ١٨,٦٧ % ) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- تبلغ إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للطرق الخارجية ٣,٧٨ فدان بما

يعادل ١٥٨٧٩,٥٤ م٢ وتمثل نسبة ( ١٨,٠٣ % ) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

**أولاً - مناطق الإسكان :**

تبلغ إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للإسكان (عمارات) ٧,٠٢ فدان بما يعادل ٢٩٤٦٤ م٢ وتمثل نسبة (٣٣,٤٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول التفاصيل الآتي :

النوع	المساحة المبنية (م٢)	المساحة المبنية (م٢)	النوع	النوع	النوع	النوع	النوع	النوع	النوع
النوع	المساحة المبنية (م٢)	النوع	النوع	النوع	النوع	النوع	النوع	النوع	النوع
A	أرض + أدوار متكررة	٥٢٣٣,٠٠	٧٧٧٨,٠٠	٦٨	٣	٢٠٤	٣٦٣٩,٠٠	٢١٨٣٤,٠٠	BUA البنائية بالمشروع (م٢)
A'	أرض + أدوار متكررة	٦٠٦,٥٠	٣٦٣٩,٠٠	٣٤	٢	٦٨	١٢١٣,٠٠	٧٧٧٨,٠٠	F.P التمودج بالمشروع (م٢)
B	أرض + أدوار متكررة	١٣٨٠,٠٠	٨٧٨٠,٠٠	٦٦	٢	١٣٢	٢٧٦٠,٠٠	١٦٥٦٠,٠٠	BUA البنائية بالمشروع (م٢)
B'	أرض + أدوار متكررة	١٣٨٠,٠٠	٨٧٨٠,٠٠	٦٦	٢	١٣٢	٢٧٦٠,٠٠	١٦٥٦٠,٠٠	F.P التمودج بالمشروع (م٢)
C	أرض + أدوار متكررة	١٠٥,٠٠	٦٣,٠٠	٦٢	١	٦٢	١٠٥,٠٠	٦٣,٠٠	BUA البنائية بالمشروع (م٢)
D	أرض + أدوار متكررة	١٢٥,٠٠	٧٧٣٥,٠٠	٩٦	١	٩٦	١٢٥,٠٠	٧٧٣٥,٠٠	F.P التمودج بالمشروع (م٢)
E	أرض + أدوار متكررة	١٠٣,٠٠	٦١٨٠,٠٠	٤٨	٢	٩٦	٢٠٣٠,٠٠	١٢٣٦٠,٠٠	BUA البنائية بالمشروع (م٢)
الاجمالى									
٨٨١٢٧,٠٠									
إجمالي مسطح A BUA بخلاف مسطح البروزات المسماوح بها بالأدوار المتكررة									

**الاشتراطات البنائية لمنطقة الإسكان :**

بتاريخ ٢٠١٨/٥/٨ صدر خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٢٦٦٧)

بالموافقة الفنية على تحويل المشروع إلى عمارت بدلاً من فيلات بالاشتراطات الآتية :

لا تزيد المساحة المخصصة للإسكان على (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .

لا تزيد النسبة البنائية على (٥٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان .

أقصى ارتفاع (أرضي + ٣ أدوار متكررة + غرف سطح) ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ، وعلى أن يستغل البدروم وفقاً للأنشطة المصرح بها (جراجات) .

كما تضمن الخطاب الموافقة على تطبيق الحجوم على المشروع عن طريق زيادة ارتفاع عمارت المشروع مع الالتزام بضوابط وشروط قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٥) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣ ليكون إجمالي المسطحات المسموح ببناؤها بالمنطقة السكنية بالمشروع  $2 \times 0.5 \times 0.5 \times 4 \text{ أدوار} = 2 \text{م}^{٢} ٢٢,٣٨٩$  .

المسافة بين العمارت لا تقل عن ١٠م وفي حالة عدم وجود فتحات على الواجهات بين عمارتين يمكن أن تقل المسافة البنية إلى ٦ أمتار .

الالتزام بترك ردود لا يقل عن ٦م بين المباني وحد الجار والطرق الخارجية .

الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ٢م من حد العمارة وقطاع الطرق الداخلية .

الالتزام بتوفير مكان انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً لاشتراطات الجهات المعنية والكود المصري للجراجات وبما لا يتعارض مع أماكن انتظار السيارات السطحية وممرات المشاة .

مرافق الخدمات بدور السطح: هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني السكنية، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

### **ثانياً - أراضي الخدمات على مستوى المشروع :**

تبلغ إجمالي مساحة أراضي الخدمات ٢,٥٢ فدان أي ما يعادل ٢١٠٥٧٥,٢٨ م٢ وتمثل نسبة (١٢,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع، وطبقاً للجدول التالي :

الاشتراطات البنائية			المساحة (فدان)	المساحة م٢	النشاط	رقم المحفظة	
الردد	الارتفاع	النسبة البنائية					
٦م من جميع الجهات	يدروم + أرضي ودورين	%٣٠	٢,٣٨	١٠٠٠	تجاري	١	
			٠,١٣	٥٤٨,٢٨	تجاري - إداري	٢	
دور أرضي فقط، بعد أقصى ٢م٩ لغرفة دور أو أرضي فقط		غرف أمن ويوابات		٠,٠٦	٧٧		
			٢,٥٢	١٠٥٧٥,٢٨	الاجمالي		

### **الاشتراطات البنائية للأراضي المخصصة للخدمات :**

- ١ - يتم توفير موقف لانتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجرارات وتعديلاته .
- ٢ - تتعهد الشركة بأن تكون مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط ولا يكون لها تدريم من الطريق الخارجي وفي حالة التدريم من الطريق الخارجي أو استخدامها من غير قاطني المشروع يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعدأخذ الموافقات اللازمة .
- ٣ - يتم ترك ريدود لا يقل عن ٦م داخل قطعة أرض الخدمات من جميع الجهات وبين المباني وبعضها .

### **ثالثاً - بيان المسطحات البنية والمقدون المائي للمشروع :**

أقصى مقدون مائي مسموح به للمشروع (ل/م٢/يوم)	المقدون المائي	أقصى مسطحات بنائية مسموح بها ABUA M٢	معامل الاستغلال المسموح به وفقاً لنوعية الإسكان
٥٠٣٢٠٧,٣٩٦٩	٥,٧١	٢٩٨٨١٢٧,٣٩	١

تتعهد الشركة واستشاري المشروع عن تناسب كميات المياه المحددة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها بالمشروع وفقاً للوحة المخطط المقدم منها وينحملن وحدهما أي تبعات .

### **الاشتراطات العامة**

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع (أرضي + ٣ أدوار متكررة + غرف سطح) ، ويمكن أن يصل إلى ارتفاع (أرضي + ٥ أدوار متكررة) بتطبيق قاعدة الحجوم على المشروع ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع، ويسمح بإقامة دور البدرورم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدرورم .
  - ٢- تم تطبيق قاعدة الحجوم على المشروع عن طريق زيادة الارتفاع وتقليل النسبة البنائية ؛ ليصبح إجمالي المسطحات السكنية المسموح بها بالمشروع طبقاً للاشتراطات الأصلية ٢٨٩٣٢٧١٢٨م .
  - ٣ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط على حدة طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية .
  - ٤ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع عمراني متكامل) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
  - ٥ - لا يجوز إقامة آلة منشآت في مناطق الردود .
  - ٦ - مرافق الخدمات دور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للفيلات السكنية، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية ووفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ .
  - ٧ - نلتزم شركة ماس للتنمية العقارية بالقيام بالآتي :
- تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني على نفقتها، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها على نفقتها الخاصة .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإتارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية على نفقتها الخاصة .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم في الصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التي سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واستراتجيات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفة مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن .

تركيب عدد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب فى أعمال الرى .

تنفيذ شبكات صرف زراعى للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية .

- ٨ - كما تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشترات البناية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - يتم الالتزام بتوفير موافق انتظار سيارات بمنطقة الإسكان والخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٠ - تلتزم الشركة بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛ والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وكذا الالتزام بالقرار الوزارى رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٠

طرف ثان  
(إمضاء)

طرف أول  
(إمضاء)



